المسألة الثالثة : حكم استحلاف المرأة في عقد النكاح

الحلف لغة : اليمين وأصله العقد بالعزم والنية ([[1]](#footnote-2)).

واصطلاحا : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها ([[2]](#footnote-3)).

ويجري التحليف للفصل في الخصومات وإنهاء النزاع في الدعاوى([[3]](#footnote-4)).

**ودليل مشروعيته :**

استدل العلماء على جواز الحلف بأحاديث عديدة منها:

1. عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى([[4]](#footnote-5)) فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رحمه الله تعالى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ([[5]](#footnote-6))
2. ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رحمه الله تعالى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي([[6]](#footnote-7)).
3. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى([[7]](#footnote-8)) فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ([[8]](#footnote-9)).
4. ما روي عن عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فإني اشهد أنى قد تركتها([[9]](#footnote-10)).

ولا يخفى ان حقوق العباد تنقسم الى قسمين :

احدهما : ما هو مال او المقصود منه مال فهذا تشرع فيه اليمن بلا خلاف بين أهل العلم ، فاذا لم تكن بينة للمدعي حلف المدعى عليه وبرئ ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل :**

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة :**

ففي هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غصب ادعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إياه في الجاهلية ، ودعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي ببينة إن كانت له على ما ادعاه عنده من ذلك ، وإعلامه إياه أن له يمين المدعى عليه إن طلبها . وفي ذلك ما قد دل على أنه لو أقام عنده بينة على ما ادعاه عنده ، لحكم له به على من ادعاه عليه عنده([[12]](#footnote-13)).

قال الامام النووي : (وأما حديث الحضرمى والكندى ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين)([[13]](#footnote-14)) .

**الثاني** : ما ليس بمال ولا المقصود منه مال كحد قذف وقود([[14]](#footnote-15)) ، وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وعتق وإسلام وردة وجرح وتعديل([[15]](#footnote-16)) .

فهذا قد حصل فيه خلاف بين الفقهاء الى قولين :

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  انه لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين([[16]](#footnote-17)) ، وبه قال مالك وأحمد ، قال احمد لم اسمع ممن مضى جوز الأيمان الا في الاموال والعروض خاصة ، وبه قال ابو بكر عبد العزيز والقاضي ، وابو الخطاب من الحنابلة ، والشعبي والثوري ([[17]](#footnote-18)).

**الأدلة :**

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي :

1. أن هذه الاشياء لا يدخلها البدل وانما تعرض اليمين فيما يدخلها البدل فان المدعى عليه مخير بين أن يحلف او يسلم ([[18]](#footnote-19)).
2. أن هذه الأشياء لا تثبت الا بشاهدين ذكرين فلا تعرض فيها اليمين كالحدود ([[19]](#footnote-20)).
3. لأن النكاح مما لا يحل بذله فلم يستحلف كحقوق الله سبحانه وانما كان كذلك لأن الأبضاع مما يحتاط لها فلا تستباح بالنكول([[20]](#footnote-21)) ؛لأن النكول ليس بحجة قوية لأنه سكوت مجرد يحتمل ان يكون للخوف من اليمين ويحتمل ان يكون للجهل بحقيقة الحال ويحتمل ان يكون لعلمه بصدق المدعي ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له([[21]](#footnote-22)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى**  ومحمد انه يستحلف في كل حق لآدمي ([[22]](#footnote-23))، وهو قول جمهور العلماء كالشافعي ورواية لأحمد وبه قال البخاري حيث بوب له بابا سماه : باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ([[23]](#footnote-24)).

**الأدلة :** واستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. عموم قول النبي :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم )([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة :** ان الحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك([[25]](#footnote-26)) .

1. ان اليمين على المدعى عليه وهذا عام في كل مدعى([[26]](#footnote-27)).
2. لأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فجاز ان يحلف عليه كدعوى المال([[27]](#footnote-28)).
3. لأن اليمين وجبت للحاجة الى دفع التهمة وهي تهمة الكذب في الإنكار([[28]](#footnote-29)).

وأصل المسالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف في ستة اشياء :في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والنسب والولاء ، وعندهما يستحلف في ذلك كله فيقضى بالنكول ([[29]](#footnote-30)).

وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف ([[30]](#footnote-31)).

والنكول معناه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى البذل أي ترك المنازعة والأعراض عنها وإباحة المال والتبرع به في سبيل قطع الخصومة بدفع ما يدعية الخصم ، أي ان النكول له أثر سلبي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يفيد الهبة والتمليك ومعناه عند الصاحبين : الإقرار بالحق أي ان أثره ايجابي ([[31]](#footnote-32)).

وقد اجمع الفقهاء انه لا يقضي بالنكول في الحدود ([[32]](#footnote-33))، اما غير الحدود فقد حصل فيه الخلاف ، وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه، والخلاف بينهم مبني على تفسير الإنكار فقالا: إن النكول إقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الإنكار فكان إقرار أو بدلا عنه، والاقرار يجري في هذه الأشياء.وقال الإمام: إنه بدل والبدل لا يجري في هذه الأشياء لانه إنما يجري في الأعيان.([[33]](#footnote-34))

وجه قولهما ان نكول المدعى عليه دليل كونه كاذبا في انكاره ، لأنه لو كان صادقا لما امتنع عن اليمين الصادقة فكان النكول اقرارا دلالة الا انه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم وهذه الاشياء تثبت بدليل قاصر فيه شبهة العدم الا ترى انها تثبت بالشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين([[34]](#footnote-35)).

ولأن النكول اقرار لأنه يدل على كونه كاذبا في الانكار على ما قدمنا ، اذ لولا ذلك لأقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب فكان اقرارا او بدلاً عنه ، والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة([[35]](#footnote-36)).

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النكول يحتمل الإقرار لما قلتم ويحتمل البدل لأن العاقل الدين كما يتحرج عن اليمن الكاذبة يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببدل المدعى الا أن حملة على البدل أولى لأنا لو جعلناه إقرارا لكذبناه لما فيه من الانكار ولو جعلناه بدلا لم نكذبه لأنه يصير في التقدير كأنه قال ليس هذا لك ولكني لا امنعك عنه ولا انازعك فيه فيحصل المقصود من غير حاجة الى التكذيب واذا ثبت ان النكول بدل وهذه الاشياء لا تحتمل البدل فلا تحتمل النكول فلا تحتمل التحليف لأنه انما يستحلف المدعي لينكل المدعى عليه فيقضى عليه فاذا لم يحتمل النكول لا يحتمل التحليف([[36]](#footnote-37)) .

ولأنه بدل لأن معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا اولى كي لا يصير كاذبا في الانكار ، والبدل لا يجري في هذه الاشياء([[37]](#footnote-38)).

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله تعالى من جواز الاستحلاف في عقد النكاح وهو ما رجحه جمهور الحنفية ([[38]](#footnote-39)) .

وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ، فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذه بقولهما ، وإن كان مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله .وهذا كله اذا لم يكن المقصود مالا ، وان كان المقصود دعوى مال بان ادعت المرأة على رجل انه زوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر وانكر يستحلف في قولهم جميعا ، فان نكل يقضى عليه ببينة بنصف المهر.وسئل الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني عن المرأة اذا كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيمها لإثبات النكاح والزوج ينكر ،ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المرأة معلقة أبد الدهر ؟ قال يستحلفه القاضي ان كانت هذه امراة لك فهي طالق حتى يقع الطلاق ان كانت امراته فتتخلص منه وتحل للأزواج ، وذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي في باب اليمين ان الفقيه ابا الليث اخذ بقوله في هذه المسألة ، وكيفية الاستحلاف عندهما ان يحلف على الحاصل ان كانت المرأة هي الدعية بالله ماهذه امرأتك بهذا النكاح الذي ادعته ، وان كان الزوج هو المدعي تحلف .([[39]](#footnote-40))

ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لأنه قد يطرأ عليه الخلع لأن النكاح قد يجدد بعد الإبانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه ؛ لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه ، وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله ، اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرَّض بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل .وقيل : ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه ، وان انكر الحكم يحلف على الحاصل.فالحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع([[40]](#footnote-41)). والله اعلم

**a**

المسألة الرابعة : حكم تزويج غير العصبات([[41]](#footnote-42)) للمرأة

لا خلاف في أن لغير الأب والجد من العصبات ولاية الانكاح والأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث واختلف الفقهاء في غير العصبات الى قولين :

**القول الأول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** انه يجوز لغير العصبات من الاقارب كالأم والجدة والأخت والعمة والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام التزويج ([[42]](#footnote-43)) .

**ألأدلة :**

1. قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭼ ([[43]](#footnote-44))

**(وجه الدلالة :** العموم في الآية الكريمة من غير فصل بين العصبات وغيرهم فتثبت ولاية الإنكاح على العموم إلا من خص بدليل لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها لما بينا أن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها وقد وجد ههنا فوجد السبب ووجد شرط الثبوت أيضا وهو عجز المولى عليه عن المباشرة بنفسه وإنما العصوبة وقرب القرابة شرط التقدم لا شرط ثبوت أصل الولاية فلا جرم العصبة تتقدم على ذي الرحم والأقرب من غير العصبة يتقدم على الأبعد ولأن ولاية الإنكاح مرتبة على استحقاق الميراث لاتحاد سبب ثبوتها وهو القرابة فكل من استحق من الميراث استحق الولاية)([[44]](#footnote-45)).

1. وأن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة([[45]](#footnote-46)).
2. وأما قول علي رضي الله عنه (النكاح إلى العصبات)[[46]](#footnote-47) فالمراد منه حال وجود العصبة لاستحالة تفويض النكاح إلى العصبة ولا عصبة ونحن به نقول إن النكاح إلى العصبات حال وجود العصبة ولا كلام فيه ([[47]](#footnote-48)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى انه ليس لغير العصبات من الأقارب ولاية وإنما الولاية للحاكم بعد العصبات([[48]](#footnote-49)) نص عليه الامام أحمد في مواضع وهو قول الشافعي(**[[49]](#footnote-50)**).

**استدلوا:**

1. بما روي عن النبي : «النكاح إلى العصبات»([[50]](#footnote-51)) .

**وجه الدلالة** : ان إدخال الألف واللام في قوله (العصبات) دليل على أن جميع الولاية في باب النكاح، وإنما تثبت لمن هو عصبة دون من ليس بعصبة والدليل عليه أنه لا يثبت لغير العصبات ولاية التصرف في المال بحال وأن مولى العتاقة مقدم عليهم فلو كان لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية بها لكانوا مقدمين على مولى العتاقة إذ لا قرابة لمولى العتاقة ([[51]](#footnote-52)).

(فقد فوض كل نكاح إلى كل عصبة لأنه قابل الجنس بالجنس أو بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ولأن الأصل في الولاية هم العصبات فإن كان الرأي وتدبير القبيلة وصيانتها عما يوجب العار والشين إليهم فكانوا هم الذين يذبون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحقين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع)([[52]](#footnote-53)).

وهذا الخلاف يرجع الى أن عصوبة الولي هل هي شرط لثبوت الولاية مع اتفاقهم على أنها شرط التقديم فعندهما هي شرط ثبوت أصل الولاية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة فإنه روي عنه أنه قال لا يزوج الصغيرة إلا العصبة ، وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية وإنما هي شرط التقدم على قرابة الرحم حتى أنه إذا كان هناك عصبة لا تثبت لغير العصبة ولاية الإنكاح وإن لم يكن ثمة عصبة فلغير العصبة من القرابات من الرجال والنساء نحو الأم والأخت والخالة ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوج ممن يرث المزوج وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة([[53]](#footnote-54)).

الراجح :

والراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني الى انه ليس لغير العصبات من الأقارب ولاية وإنما الولاية للحاكم بعد العصبات ،وذلك لأنه فوض كل نكاح الى كل عصبة لأنه قابل الجنس بالجنس ، أو بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد، ولأن الأصل في الولاية هم العصبات فإن كان الرأي وتدبير القبيلة وصيانتها عما يوجب العار والشين اليهنَّ فكانوا هم الذين يحرزون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحقين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم ، وكذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها . والله اعلم

المسألة الخامسة: حكم اعتراض احد الأولياء على زواج المرأة من غير الكفء

بدايةً لا بد من توضيح المعنى المقصود بالاولياء ، ثم نعرج على بيان الكفاءة في النكاح :

الأولياء : ورد لفظ (ولي) في احاديث كثيرة عن النبي فمنها :

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال:( لا نِكَاحَ إِلاّ بِوَلِيٍّ)([[54]](#footnote-55)).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله :(السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)([[55]](#footnote-56)).

وغيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد اجمع الفقهاء على ان ولي النكاح المذكور في الاحاديث الشريفة هو : الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه ، من النسب والعصبة ، كما ان السلطان ولي من لا ولي له ؛ لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف الى الذي يقف على هذا الاصل([[56]](#footnote-57)).

والولي كما قال صاحب اللباب هو العصبة([[57]](#footnote-58)) فالولاية في النكاح تكون للآباء والأجداد وان علوا ، والأبناء وأبنائهم وإن سفلوا ، والأخوة الأشقاء ثم الإخوة للأب ، واولادهم ، والعمومة ،والسلطان ،والمولى المنعم المعتق ، على اختلاف بين الفقهاء في ترتيبهم ، فالبعض منهم قدم الابناء على الأباء ، والأكثر بخلافه ، والبعض الآخر لم يعتبر البنوة من الولاية ، والبعض قدم الإخوة على الجد ، وألأكثر بخلافه([[58]](#footnote-59)) ، وهكذا ولا يسعنا ان نستطرد في ذكر الأدلة والترجيح بين المذاهب في ذلك لأنه خروج عن مناط البحث في المسألة المراد بحثها.

ونشرع الآن في بيان الكفاءة ، وما المقصود بها :

**الكفاءة لغة** : هي المماثلة والمساواة ، يقال كافأ فلان فلانا مكافأة وكِفاءً اذا ساواه ، وهذا كفاءُ وكفؤه ، أي: مثله ، وهذا يكون في كل شيء ، وفلان كفء فلانة اذا كان يصلح زوجا لها ، والجمع أكفاء ([[59]](#footnote-60)).

**واصطلاحا** : مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة في الزواج يوجب عدمها عار على المرأة أو الرجل ، ويجعل لكليهما حقا في طلب فسخ الزواج([[60]](#footnote-61)).

وقد اختلفوا في مواطن منها : في بيان أن الكفاءة في النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة ام لا ؟ وفي حكم النكاح الذي الكفاءة من شرط لزومه ، وفي بيان من يعتبر له الكفاءة ،وفيما تعتبر فيه الكفاءة كالدين ، والنسب ، والأصل ،والحرية ، والمال ، والغنى ، والحرفة ، والجمال ، والفصاحة ، وفي السلامة من العيوب ، ومهر المثل ، وليس الكلام بصدد شيء منها هاهنا .([[61]](#footnote-62))

نعود الى أصل المسألة التي نحن بصدد البحث فيها وهي : ما حكم النكاح فيما لو زُوّجت المرأة من غير كفء ؟ فقد اختلفوا فيه على قولين :

**القول الاول** : اذا زوجت المرأة من غير كفء فالنكاح باطل ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وسفيان ، ورواية لأحمد ، وذلك لأن الكفاءة شرط صحة في النكاح ([[62]](#footnote-63)).

**الأدلة :** استدل اصحاب القول الاول بما يأتي :

1. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء ،وأنكحوا اليهم)([[63]](#footnote-64)).

**وجه الدلالة:** ان قوله (تخيروا لنطفكم) يدل على ان الكفاءة في عقد النكاح شرط لصحته .

**اجيب :** بان الحديث ضعيف ، قال الذهبي في التلخيص : الحارث بن عمران الجعفري المديني : متهم ، قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي ، وقال الدار قطني : متروك، وتابعهم عكرمة بن ابراهيم وقد ضعفوه ، وقال في كشف الخفاء (كل طرقه ضعيفة)([[64]](#footnote-65)).

1. عن جابر قال قال رسول الله :(لا تنكح النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم)([[65]](#footnote-66)).

**وجه الدلالة** : دل الحديث بمنطوقه على ان الكفاءة شرط في عقد النكاح ، وان للأولياء حق الاعتراض على من زوجت نفسها من غير كفء .

**واجيب :** بان الحديث ضعيف ، فقد قال ابن الجوزي :"روينا هذا الحديث من طرق مدارها كلها على مبشر بن عبيد ، قال احمد بن حنبل :مبشر ليس بشيء ، احاديثه موضوعات يكذب ويضع الحديث ، وقال الدار قطني : يكذب ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب ،وقد رووا مثل هذا عن علي موقوفا"([[66]](#footnote-67)) ، وقال البيهقي :"هذا حديث ضعيف بمرة"([[67]](#footnote-68)).

وقال الهيثمي :"رواه ابو يعلى وفيه مبشر بن عتيد وهو متروك "([[68]](#footnote-69)).

1. قول عمر بن الخطاب :(لأمنعن فروج ذوات الأحساب الا من الأكفاء )([[69]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة** : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلن انه سيمنع زواج ذوات الأحساب الا من الأكفاء ، والمنع يقتضي التحريم ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فدل ذلك على بطلان النكاح بغير كفاءة ([[70]](#footnote-71)).

1. خرج سلمان الفارسي وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما في سفر فأقيمت الصلاة فقال جرير لسلمان :تقدم أنت قال سلمان : بل انت تقدم فانكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم إن الله فضلكم علينا بمحمد وجعله فيكم ([[71]](#footnote-72)).

**وجه الدلالة :**يتبين من هذا الأثر فهم الصحابة لأهمية الكفاءة في النسب، وان هذا الأمر متعارف عليه بينهم حيث لم يعترض عليه عبد الله البجلي في ذلك .

1. (لأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الولياء بغير اذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير اذنها ) ([[72]](#footnote-73)).
2. لأن الكفاءة حق لجميع الأولياء والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي ([[73]](#footnote-74)).

**القول الثاني** : النكاح صحيح ، وهو قول مالك ورواية ثانية عن الشافعي ،واليه مال اكثر الشافعية ، ورواية ثانية لأحمد وصححه ابن قدامة في المذهب ، وذلك لأنهم لم يشترطوا الكفاءة في النكاح وهذا قول اكثر اهل العلم روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير ،وحماد بن أبي سليمان ،وابن سيرين وابن عون وأصحاب الرأي([[74]](#footnote-75)).

**الأدلة :** واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ ([[75]](#footnote-76)).

**وجه الدلالة** :

أن الله تعالى جعل التمييز والكرامة بالتقوى ولم يجعلها بنسب أو مال أو غير ذلك .

1. روت عائشة رضي الله عنها :بأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار ([[76]](#footnote-77)).
2. أمر النبي فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولاه فنكحها بأمره([[77]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة** : لو كانت الكفاءة شرطا للصحة مطلقا لما صح ذلك([[78]](#footnote-79)).

1. روى الدار قطني أن هالة أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال ، وهو مولى للصديق ([[79]](#footnote-80)).

**وجه الدلالة** : لو اشترطت الكفاءة لما وج عبد الرحمن بن عوف اخته من بلال وكان مولى للصديق رضي الله عنه .

1. زوج النبي زيد بن حارثة القرشي نسبا ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية([[80]](#footnote-81))، وفي رواية (انما زوجت مولاي زيدبن حارثة زينب بنت جحش وزوجت المقداد ضباعة بنت الزبير لتعلموا أن أكرمكم عند الله أحسنكم إسلاما)([[81]](#footnote-82)). وزواج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن ألأسود ورد في الصحيحين ([[82]](#footnote-83)).
2. وقال ابن مسعود لأخته أنشدك الله أن تتزوجي مسلما وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشيا([[83]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة :** مما تقدم يتبين ان الله تعالى جعل التمييز في الكفاءة بالكرامة والتقوى ولم يجعلها بنسب او مال او غير ذلك .

1. عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي في اليافوخ([[84]](#footnote-85)) فقال النبي :(يامعشرَ الأنصَارِ أنكِحُوا أبا هندٍ وانكِحُوا إليه ، إن كانَ فِي شَيءٍ مِمَّا تَداوونَ بهِ خيرٌ فَالحِجَامَة )([[85]](#footnote-86)).

**وجه الدلالة**: ان ابا هند كان حجاما ، والحجامة تعد مهنة اقل شأنا من غيرها ، فلما أمر النبي بني بياضة ان ينكحوا ابا هند وهو مولى لهم ايضا ، دل على عدم اعتبار الانساب والمهن([[86]](#footnote-87)).

**ورد:**  بان الامام احمد قد ضعفه وأنكره إنكارا شديدا([[87]](#footnote-88)).

1. ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة او الأولياء او لهما فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب ([[88]](#footnote-89)).
2. ما روي في الكفاءة يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطه([[89]](#footnote-90)).

واتفق القائلون بصحة النكاح ، وأن الكفاءة ليست شرطا على انه أن رضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح ، اما لو اختلفوا فلم يرضَ بعضهم فهل يحق للباقين الاعتراض ؟ في المسألة قولان :

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  انه ليس لأحد حق الاعتراض([[90]](#footnote-91)) ، وهو احد قولي الشافعية([[91]](#footnote-92)).

**واستدلوا :**

1. ان هذا الحق لا يتجزأ وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص([[92]](#footnote-93)).

رد : قال ابو يوسف : للباقين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم ، فإذا رضي احدهم فقد اسقط حقه وبقي حق الباقين .

ولنا : ان هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمفرد كما مرّ ، وهذا لأنه صح الاسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزئ كالعفو عن القصاص وصار كالإمامة ([[93]](#footnote-94))

**واجيب :** بان القصاص لا يثبت لكل واحد كاملا فاذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه وههنا بخلافه([[94]](#footnote-95)).

1. بان النبي زوج بناته من غير كفء ولا احد يكافئه([[95]](#footnote-96)).

**واجيب :** ان ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن ([[96]](#footnote-97))، وقيل لا ضرورة في ذلك فلا أحد يكافؤه في رتبة ومنزلة وخلق ، واما النسب فقد خرج من ظهراني بني هاشم وبنو هاشم كفء لبناته .

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى**  ومحمد الى ان لهم حق الاعتراض ([[97]](#footnote-98))، وبهذا قال مالك والشافعية واحمد ، غير ان الشافعية والمالكية اشترطوا ان يكونوا متساوين في درجة واحدة ،كإخوة أما اذا لم يكونوا متساوين كأخ وعم فلا عبرة بالأبعد الذي هو العم ؛ لأنه لا حق له([[98]](#footnote-99)).

واستثنى بعض اصحاب القول الثاني إعادة نكاح المختلع رضوا به او لا ، بأن زوجها احدهم به برضاهم ورضاها ثم اختلعها زوجها فأعادها له احدهم برضاها دون الباقين فانه يصح ويكفي رضاهم به اولاً ولا يحق لهم الاعتراض حينئذ ([[99]](#footnote-100)).

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

1. عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه و سلم . فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها . فقالت قد أجزت ما صنع أبي . ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.([[100]](#footnote-101))

**وجه الدلالة**: ان قولها (ليرفع بي خسيسته) مشعر انه ليس كفؤاً لها ، ودل الحديث على ان الزواج منعقد الا ان المرأة تملك حق فسخه ([[101]](#footnote-102)).

1. ان كل واحد من الاولياء يعتبر رضاه فلم يسقط برضا غيره ،كالمرأة مع الولي ([[102]](#footnote-103)).
2. لأن في ذلك الحاق عار بها وبسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم([[103]](#footnote-104)).
3. لأن العقد وقع بالأذن ،والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وانما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها ([[104]](#footnote-105)).
4. لأنه لو زوجها احد الأولياء بدون مهر مثلها ملك الباقون الاعتراض مع انه خالص حقها فههنا مع انه حق لهم أولى ([[105]](#footnote-106)).

الراجح :

والذي اراه راجحا هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم ؛ولأن الاسلام قد جعل الأصل في الابضاع الحرمة فكان الاحوط لذلك هو جعل تلك المسؤولية في مناط اهل الحل والعقد من الأولياء دون انفراد واحد من الأولياء تحسبا لكل متوقع فكان القول باعتبار حق احد الاولياء بالاعتراض أولى وأحوط من القول بعكسه والله اعلم .

المسألة السادسة : حكم اعتبار الكفاءة في المال

للفقهاء في اعتبار الكفاءة بالمال قولان :

**القول الأول** : **ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى** ، إلى اعتبار الكفاءة في المال ، فلا يكون الفقير كفئاً للغنية ([[106]](#footnote-107)) والرواية المعتمدة عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية([[107]](#footnote-108)).

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة ، حتى إن الفائقة اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة ؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر([[108]](#footnote-109)) .

وقال ابن عقيل من الحنابلة : قياس المذهب أن لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره ، بل إن كان حال أبيها ممن لا يزري عليها بتزويجها بالزوج ، بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين ، بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته ، فذلك المعتبر ([[109]](#footnote-110)).

والقائلون من الشافعية في مقابل الأصح اختلفوا في مقدار اليسار المعتبر في الكفاءة، فقيل : يعتبر بقدر المهر والنفقة ، فيكون بهما كفؤاً لصاحبة الألوف ، والأصح أنه لا يكفي ذلك ؛ لأن الناس أصناف : غني وفقير ومتوسط ، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب([[110]](#footnote-111)) .

والأصح عند الشافعية أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة ؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ، وروي عن أحمد عدم اعتبار اليسار ؛ لأن الفقر شرف في الدين ، والمعتبر في اليسار ما يقدر به على النفقة والمهر([[111]](#footnote-112)) .

**الأدلة :**

1. عن جابر قال : قال رسول الله :«لا تنكح النساء إلا من الأكفاء»([[112]](#footnote-113)).
2. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » ([[113]](#footnote-114)).

**وجه الدلالة :** ان تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش من لا يكافئها([[114]](#footnote-115)).

1. لقوله : (الحسب المال)([[115]](#footnote-116)).
2. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله : (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال)([[116]](#footnote-117)) .
3. عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شىء. فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة ». فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى ». قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد ».فكرهته ثم قال « انكحى أسامة ». فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. ([[117]](#footnote-118)).

**وجه الدلالة** : في قوله (فصعلوك لا مال له) هذا تعليل للعدول عنه الى غيره بسبب ان لا مال له وهذا يدل على اعتبار المال في الكفاءة في النكاح([[118]](#footnote-119)) .

1. ولأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه([[119]](#footnote-120)).
2. (ولأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة) ([[120]](#footnote-121)).
3. (ولأن للنكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة ، ولا تعلق له بالنسب والحرية ، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلأن تعتبر هاهنا أولى) ([[121]](#footnote-122)).
4. ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها عند بعض الفقهاء([[122]](#footnote-123)).
5. ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب([[123]](#footnote-124)) .
6. والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك ، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفؤاً لها وإن كان لا يساويها في المال ؛ لأن القدر المعتبر من المال في اليسار هو الذي يحتاج إليه ، إذ إن من لا يملك مهرا ولا نفقة لا يكون كفؤاً لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه ، (وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه ، فلا بد من القدرة عليهما ، ولأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة ، كمن له نسب دنيء ، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب ، والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفا)([[124]](#footnote-125)) .

**القول الثاني** : **ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى** :الى اعتبار القدرة على النفقة دون المهر ؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه ([[125]](#footnote-126))، وهذا قول للمالكية([[126]](#footnote-127)) .

(وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤاً وهو الصحيح)([[127]](#footnote-128)).

**الأدلة :**

1. قول النبي صلّى الله عليه وسلم : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»([[128]](#footnote-129)).

**وجه الدلالة** : ان الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين([[129]](#footnote-130)).

1. ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهل اليسار ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله، ولان الفقر ليس بنقص في الكفاءة في العادة لان المال يغدو ويروح، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنى خالد :(لا تيأسا من رزق الله تعالى)([[130]](#footnote-131)) ([[131]](#footnote-132)).
2. (ولأن الغنى لا ثبات له لأن المال غاد ورائح فلا تعتبر المساواة في الغنى)([[132]](#footnote-133)).

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائلون باعتبار القدرة على النفقة دون المهر ؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه ؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»([[133]](#footnote-134)).

**والله اعلم**

**a**

1. () ينظر :لسان العرب :9/53. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر : الجوهرة النيرة : ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، (ت 800هـ) المطبعة الخيرية :5 / 303. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ت 970هـ) ، دار المعرفة ، بيروت:6/64. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الإشفى: بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء مقصورا وهو مثل المسلة له مقبض يخرز بها الإسكاف . ينظر: عمدة القاري : الامام بدر الدين محمد بن احمد العيني (ت855هـ) الطبعة المنيرية ، 1348هـ :27 / 24. [↑](#footnote-ref-5)
5. () صحيح البخاري :14/20. [↑](#footnote-ref-6)
6. ()سنن أبى داود:3 /347 ، باب كيف اليمين : برقم (3622) وهو حديث ضعيف الاسناد . [↑](#footnote-ref-7)
7. () الذري فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة وأما قوله بثلاث ذود فهو من إضافة الشئ إلى نفسه .ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح النووي على مسلم :أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ : 11 /109. [↑](#footnote-ref-8)
8. () صحيح البخاري : 8 / 128برقم (6623) كتاب الأيمان والنذور. [↑](#footnote-ref-9)
9. () السنن الكبرى للبيهقي :10/178 ، باب التَّشْدِيدِ فِى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنَ الْوَعْظِ فِيهَا ، برقم (21224). [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر : بدائع الصنائع : 6/227 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة ، (ت1230هـ) دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤة : 4/227 ، الوجيز : للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت505هـ) دار الفكر ، بيروت : 2/265 ، المغني لابن قدامة : 9/237. [↑](#footnote-ref-11)
11. () صحيح مسلم :1/337 ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر :مشكل الآثار للطحاوي :7/232. [↑](#footnote-ref-13)
13. () شرح النووي على مسلم المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ :2/162. [↑](#footnote-ref-14)
14. () القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره الى القتل . ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1399هـ:1/366. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر : بدائع الصنائع : 6/227 ، حاشية الدسوقي: 4/227 ، الوجيز للغزالي: 2/265 ، المغني لابن قدامة: 9/237. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 381 ، المبسوط :4/46 ، عمدة القارئ :13/242-243 [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر : المدونة الكبرى :للامام مالك بن أنس (ت179هـ) ، دار الكتب العلمية : 2/94 ، الشرح الكبير : ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي ، (ت1201هـ) تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر للطباعة : 12/136 ، العدة في شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، (ت623هـ) تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة: 1/637 ، الأنصاف :12/111 ، المغني : 2/1603 ، [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : الشرح الكبير : 12/136 ، المبسوط : 4/46 ، عمدة القاري : 13/242-243 . [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر : الشرح الكبير 12/136 ، بدائع الصنائع : 5/338 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () النكول :اصله الجبن ، يقال نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه ، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. ينظر : لسان العرب :11/677، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي (ت 537هـ):2/53) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م:1/362، معجم لغة الفقهاء : محمد رواس القلعجي ، تحقيق : د.حامد صادق ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، 1408هـ :1/488. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر : المبسوط : 4/ 46 ، الشرح الكبير :12/136. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص381 ، المبسوط: 4/46 ، عمدة القاري :13/242-243. [↑](#footnote-ref-23)
23. ()ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ : 5/280 ، صحيح البخاري : 2/948. [↑](#footnote-ref-24)
24. ()صحيح البخاري:4/1656 ، صحيح مسلم:3/1336. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير (ت1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1379هـ :6/445. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر : المبسوط : 4/46.الشرح الكبير :12/136 . [↑](#footnote-ref-27)
27. () المصدران نفسهما. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر : بدائع الصنائع :5/338. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : المبسوط :6/36 . [↑](#footnote-ref-30)
30. ()العناية شرح الهداية :للامام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ) المكتبة البخارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ :11/277. [↑](#footnote-ref-31)
31. ()ينظر : تكملة فتح القدير مع شرح العناية: 6/165 ، الفقة الاسلامي وادلته: 6/518 . [↑](#footnote-ref-32)
32. ()تحفة الفقهاء: السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،1414 هـ - 1994 م:3/183 [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر :تكملة حاشية رد المحتار :2/49. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6 /227. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر :العناية شرح الهداية :11/277. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6 /227. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر :العناية شرح الهداية :11/277. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر :الجوهرة النيرة :5/391. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر : شرح فتح القدير : للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت681هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1315هـ :18/382-383. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر : شرح فتح القدير :18/426. [↑](#footnote-ref-41)
41. () عصبة الرجل: بنوه وقرابته لابيه، وإنما سموا عصبة لانهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالاب طرف والابن طرف، والعم جانب والاخ جانب، والجمع العصبات. ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) ، دار العلم للملايين- بيروت : 2/201. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص382. [↑](#footnote-ref-43)
43. () سورة النور : 32. [↑](#footnote-ref-44)
44. ()بدائع الصنائع :2/241. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر : البحر الرائق :3/133. [↑](#footnote-ref-46)
46. () نصب الراية 3 /186 [↑](#footnote-ref-47)
47. ()بدائع الصنائع :2/241. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص382-383، البحر الرائق :3/133 . [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع :الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (ت 682هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت :7/416، الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت454هـ) ، تحقيق: د.محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان ، 1994م:9/110. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، 1357هـ:3/186، ولم اجده في كتب الحديث بعد البحث . [↑](#footnote-ref-51)
51. ()ينظر : المبسوط :4/43. [↑](#footnote-ref-52)
52. ()بدائع الصنائع :2 /240. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر : بدائع الصنائع :2 /240. [↑](#footnote-ref-54)
54. () بوب له البخاري بابا فقال : بَاب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ : صحيح البخاري :16/85 ، سنن أبي داود :5/478 سنن الترمذي :4/287، ،. [↑](#footnote-ref-55)
55. () مسند أحمد :51/319. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000 م : 5/393 ، الفقه على المذاهب الاربعة :4/19. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص 382. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : بداية المجتهد :1/677. [↑](#footnote-ref-59)
59. ()ينظر : لسان العرب :1/139. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر : الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية ، تحسين بيرقدار ، دار ابن حجر ، ط/1 ، 1428هـ 2007م :455. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : بدائع الصنائع : 2/310 ، بداية المجتهد : 1/681 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : محي الدين النووي ( ت 676هـ ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلمية : 7/85 ، مغني المحتاج :3/164 ، المغني : 7/371 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ : 6/91. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر : الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 204 هـ) مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، 1400 هـ - 1980 م : 5/24 ، مغني المحتاج : 3/164 . المغني :7/371. [↑](#footnote-ref-63)
63. () سنن ابن ماجه : 1/633 برقم (1968) ، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م :2/176 برقم (2687). [↑](#footnote-ref-64)
64. () كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ، دار إحياء التراث العربي: 1/357 [↑](#footnote-ref-65)
65. () رواه ابويعلي في مسنده : 4/72 برقم (2094) ، وقال المحقق :حسين سليم أسد : أسناده ضعيف ، وفي سنن سعيد بن منصور مرفوعاً عن عمر :1/150 ، برقم (537). [↑](#footnote-ref-66)
66. ()التحقيق في أحاديث الخلاف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت 597هـ) تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1415هـ :2/282. [↑](#footnote-ref-67)
67. ()سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م: 7/133. [↑](#footnote-ref-68)
68. ()مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، طبعة دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م: 4/505 ، نصب الراية : 3/189. [↑](#footnote-ref-69)
69. () اخرجه عبد الرزاق في مصنفه :6/152 ، برقم (10324 ) ، وابن ابي شيبه في مصنفه :(4/52) برقم (17702) [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر : الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية ، :462. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر :المغني :7/371 ، ولم اجده في مضانه من كتب الحديث التي اطلعت عليها . [↑](#footnote-ref-72)
72. ()المغني :7/371. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : المغني : 7/371 ، مغني المحتاج :3/164. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : بداية المجتهد :2/11 ، روضة الطالبين :7/85 ، مغني المحتاج :3/164 ، المغني :7/371. [↑](#footnote-ref-75)
75. () سورة الحجرات :13. [↑](#footnote-ref-76)
76. () صحيح البخاري :4/1469 برقم (3778) . [↑](#footnote-ref-77)
77. () صحيح مسلم :2/1114 برقم (1480) [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت:3/330. [↑](#footnote-ref-79)
79. () سنن الدار قطني :3/301. [↑](#footnote-ref-80)
80. () صحيح البخاري : 6/2699 برقم (6984) ، صحيح مسلم :2/1046 برقم (1428). [↑](#footnote-ref-81)
81. ()كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م: 1/112 برقم (313) ، رواه الديليمي عن ابن عباس وبنحوه في سنن سعيد بن منصور عن الشعبي :1/161 برقم (585) ، مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ :6/153 برقم (10326) [↑](#footnote-ref-82)
82. () صحيح البخاري :5/1957 برقم(4801) صحيح مسلم :2/867 برقم (1207) [↑](#footnote-ref-83)
83. () اخرجه سعيد بن منصور في سننه :1/161 برقم (584) [↑](#footnote-ref-84)
84. ()اليأفوخ : هو فجوة مغطاة بغشاء تكون عند تلاقي عظام الجمجمة وهما يأفوخان يأفوخ أمامي ويأفوخ خلفي . ينظر : لسان العرب :3 /5 ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة:1/21 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () أخرجه ابو داود في سننه :1/639 برقم 2102 ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ - 1993م:13/442 برقم (6078) قال شعيب الأرنؤوط :إسناده حسن ، والحاكم في المستدرك :4/454 برقم (8257) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في سننه :3/300 برقم (204) وغيرهم . [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر : معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ،(ت388هـ) الطبعة العلمية ، حلب ، سوريا ، الطبعة الاولى ، 1351هـ - 1932م :2/400 ، سبل السلام :3/286. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر : المغني : 7/371. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر : حاشية ابن عابدين :3/85 ، ومغني المحتاج :3/164 ، المغني :7/371 [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : المغني :7/371. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب:ص383-384 . [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر :الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي :9/99. [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر : الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1426 هـ - 2005م:3/113. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر : الاختيار لتعليل المختار :3/113. [↑](#footnote-ref-94)
94. () المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر : إعانة الطالبين:3/330. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : مغني المحتاج :3/164 [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب:ص384 ، حاشية ابن عابدين :3/85 . [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر : بداية المجتهد :1/677، حاشية العدوي :2/62 ، الشرح الكبير :7/464 ، الأم :5/15 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،   
    دار الفكر، بيروت :2/426 ، روضة الطالبين :7/85 ، اعانة الطالبين :3/338 ،   
    المغني : 7/371. [↑](#footnote-ref-99)
99. () ينظر : اعانة الطالبين : 3/338. [↑](#footnote-ref-100)
100. () سنن النسائي :6/86 ، وابن ماجه في سننه :1/602 برقم 1874 ، واحمد في مسنده :6/136 برقم :25087 ، قال شعيب الارنؤوط : حديث صحيح وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الشيخين الا انه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن ، والبيهقي في سننه الكبرى :7/118 ، والنسائي في سننه الكبرى :3/284 برقم 5390 ، وقال :هذا الحديث يوثقونه . [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية: 4/202 . [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر : المغني :7/371 ، حاشية ابن عابدين : 3/85. [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر : حاشية ابن عابدين :3/61 ، المهذب : 2/426. [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر : الشرح الكبير : 7/464. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : المصدر نفسه : 7/464. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر : الهداية وشروحها فتح القدير والعناية: 2/423 ، اللباب في شرح الكتاب: 384 ، بدائع الصنائع: 2/319 - 320 . [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (ت 1243هـ) ، المكتب الإسلامي ،دمشق ،1961م.

     5/86 ، المغني: 6/484 ، حاشية قليوبي وعميرة : الشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت1069هـ) دار احياء الكتب العربية: 3/236 ، روضة الطالبين: 7/82 ، مغني المحتاج :3/224 . [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر: الهداية وشروحها فتح القدير والعناية :2/423 ، بدائع الصنائع: 2/319 - 320 ، . [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر:مطالب أولي النهى: 5/86 ، المغني: 6/484 . [↑](#footnote-ref-110)
110. () ينظر : روضة الطالبين 7/82 ، حاشية القليوبي 3/236. [↑](#footnote-ref-111)
111. ()ينظر : روضة الطالبين 7/82 ، حاشية القليوبي 3/236. [↑](#footnote-ref-112)
112. () مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م:4/72، جاء في كتاب اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري :4/14) قوله : (رواه ابن الجوزي في الموضوعات: أبنا إسماعيل بن أحمد، أبنا ابن مسعدة، أبنا حمزة، ثنا ابن عدي، أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.وقال: قال أبوأحمد بن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلا مبشر. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة كذب، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع الحديث، يكذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب)أ.هـ وفي كتاب تذكرة الموضوعات : العلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت 986 هـ):1/133، قال : أخرجه البيهقي وضعفه جدا.. [↑](#footnote-ref-113)
113. () السنن الكبرى للبيهقي : (7/133) قال البيهقي : هذا حديث ضعيف. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر : الميحط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي :3/92. [↑](#footnote-ref-115)
115. ()أخرجه الترمذي : 5/390 ، من حديث سمرة بن جندب ، وقال : حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-116)
116. ()أخرجه النسائي: 6/64 ، والحاكم : 2/163 من حديث بريدة ، وصححه الحاكم. [↑](#footnote-ref-117)
117. () صحيح مسلم :4/195 [↑](#footnote-ref-118)
118. () ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية :469 [↑](#footnote-ref-119)
119. () ينظر : العناية شرح الهداية :4/450. [↑](#footnote-ref-120)
120. ()والهداية وشروحها فتح القدير ، بدائع الصنائع: 2/319 - 320 ، والعناية: 2/423 ،مطالب أولي النهى: 5/86 ، المغني 6/484 ،حاشية القليوبي: 3/236 ، روضة الطالبين 7/82. [↑](#footnote-ref-121)
121. () المصادر السابقة . [↑](#footnote-ref-122)
122. ()ينظر : بدائع الصنائع: 2/319 - 320 ، والهداية وشروحها فتح القدير ، والعناية: 2/423 ،مطالب أولي النهى: 5/86 ، المغني 6/484 ،حاشية القليوبي: 3/236 ، روضة الطالبين 7/82. [↑](#footnote-ref-123)
123. () المصادر نفسها. [↑](#footnote-ref-124)
124. () المصادر نفسها . [↑](#footnote-ref-125)
125. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص384 ، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة :3/93، تبيين الحقائق :2/130. [↑](#footnote-ref-126)
126. () ينظر:منح الجليل:2/46 ، القوانين الفقهية:ص 202. [↑](#footnote-ref-127)
127. ()الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م:1/291. [↑](#footnote-ref-128)
128. () سنن الترمذي :4 / 577 ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، المستدرك :4 / 358، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر: الفقه الإسلامي وادلته : أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة :9/234. [↑](#footnote-ref-130)
130. () سنن ابن ماجه :2 / 1394 ، المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404هـ – 1983م:4 / 7 ، ، باب التوكل واليقين برقم (4165) وهو حديث ضعيف . [↑](#footnote-ref-131)
131. () ينظر: المجموع :16/189. [↑](#footnote-ref-132)
132. ()بدائع الصنائع :2/319. [↑](#footnote-ref-133)
133. () تقدم تخريجه ، ص: 126 [↑](#footnote-ref-134)